الأمم المتحدة

A

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.678
4 April 2001
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٦٧٨

المعقودة في المقر بنيويورك،
يوم الثلاثاء، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد جيفري **تشان** (سنغافورة)

المحتويات

مشروع اتفاقية احالة المستحقات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وادراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة الى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحضر هذه الجلسة ولمحاضر الجلسات الأخرى في وثيقة تصويب واحدة.

V.01-83444

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

مشروع اتفاقية احالة المستحقات (تابع) (A/CN.9/466 و470 و 472 و Add.1-4)

المادة ٢

١- السيد بازيناس (أمين الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية): قال ان احدى المسائل المتعلقة بالمادة ٢ هي ما إذا كان يمكن أن تشمل المادة احالات الحقوق غير النقدية التي يمكن مع ذلك تحويلها إلى نقود. فقد تود اللجنة أن توضح ما إذا كانت هذه الحقوق تتأثر باقتراح الولايات المتحدة، وفي هذه الحالة تجرى مناقشتها في هذا السياق في مرحلة لاحقة. وأضاف أن المسألة الأخرى هي ما إذا كان ينبغي أن تشمل المادة أيضا احالات الحقوق التعاقدية غير حقوق الدفع – أي حقوق الأداء. واذا لم يكن الأمر كذلك، فيمكن أن يكون هناك نظامان مختلفان يشملان احالة واحدة لحقوق تعاقدية: أحدهما لاحالة حقوق الدفع والآخر لاحالة حقوق الأداء. وقال ان القيمة العملية للاحالة هي المستحق، ولكن ثمة حقوق أداء أخرى قد يكون لها في كثير من الحالات بعض القيمة كضمان.

٢- وقال ان فهم الفريق العامل هو أن الجوازية القانونية للاحالة لا تتأثر بمشروع الاتفاقية؛ غير أن ذلك لم يرد صراحة في مشروع النص. وقد يكون من المفيد توضيح تلك المسألة في الأحكام الخاصة بنطاق الانطباق في المادة ٢ أو في المادة ٤، بالنص مثلا على أن مشروع الاتفاقية لا يمس بجوازية الاحالة القانونية أو أن مشروع الاتفاقية لا يشمل احالة مستحق لا تجوز احالته بمقتضى القانون المنطبق خارج نطاق مشروع الاتفاقية. وقد يحتاج الأمر إلى نص اضافي في المادة ٩ لضمان عدم مساسها بجوازية الاحالة القانونية، على الأقل فيما عدا الاشتراطات القانونية المتعلقة باحالة المستحقات الآجلة أو الاحالات الاجمالية.

٣- وأضاف أن الاحالات الافرادية، المشار اليها في الفقرة ٣٠ من التعليق، نادرة جدا عمليا. فعندما يتسلم المحال اليه المستحق المحال، يكون هناك على الأقل اتفاق ضمني. واذا نشأ نزاع قبل تلك المرحلة، فقد يكون من المفيد لهذا النزاع أن يكون مشمولا في مشروع الاتفاقية. وقد تود اللجنة النظر فيما إذا كان ينبغي شمول تلك الأنواع من الاحالات الانفرادية.

٤- وقال، فيما يتعلق بالاحالات الجزئية، إن عبارة "كليا أو جزئيا كل ما للمحيل من حق تعاقدي في تقاض مبلغ نقدي" ستدرج في المادة ٢ وإنه يمكن تناول مسألة الوضع القانوني للمدين في حالة احالة جزئية إما في سياق مناقشة حقوق المدين في المادة ١٧ أو ١٨ وإما، حسبما اقترح ممثل كندا، في سياق المادة ١١. وأضاف أن ذلك أمر مفتوح لمزيد من المناقشة. وينطبق نفس الشيء على الفقرة ٤ من المادة ١، التي ستناقش في سياق المادة ٤٠، التي تتناول الخيارات المختلفة المتاحة للدول فيما يتعلق بالمرفق.

٥- السيدة سابو (المراقب عن كندا): اقترحت تناول مسألة الاحالات الجزئية عندما تناقش اللجنة تلك المسائل في مرحلة لاحقة.

٦- السيد وينشيب (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب أيضا عن الرغبة في أن ينظر في هذه المسائل في مرحلة لاحقة. وتساءل ما إذا كانت الاشارة إلى الاحالات الجزئية تعني الاحالات الجزئية واحالات المصالح غير المجزأة، والتي تغطيهما كلتيهما المادة ٩. وقال ان ما يشغله هو أن العبارة المقترح اضافتها إلى المادة ٢ قد لا تغطي احالات المصالح غير المجزأة. وأضاف أن هذه المسألة يمكن تناولها بشكل مناسب في اطار المادة ٩، أو عند مناقشة حقوق المدين؛ وأنه عندما يتخذ قرار سياساتي بهذا الشأن، ينبغي لفريق الصياغة أن يحدد اللغة التي تستخدم.

٧- الرئيس: اقترح أن يعطي فريق الصياغة على الفور مؤشرا عن هذه السياسة. وأضاف أنه يفترض أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية هو أن تشمل الاشارة إلى الاحالات الجزئية جميع أشكال احالات المصالح الجزئية، سواء كانت مجزأة أو غير مجزأة.

٨- السيد وينشيب (الولايات المتحدة الأمريكية): أكد ذلك الافتراض ولكنه أشار إلى أن النقاش ينبغي أن يجري في سياق المادة ٩. وأضاف أنه لا ينبغي، على أي الأحوال، اعتماد اللغة المقترحة دون النظر في الاحالات الجزئية وكذلك احالات المصالح غير المجزأة.

٩- الرئيس: أشار إلى الموافقة على ارجاء مناقشة تلك المسألة إلى حين مناقشة المادة ٩ ودعا اللجنة إلى النظر في احالات حقوق الأداء.

١٠- السيد بازيناس (أمين الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية): قال ان الفريق العامل توصل إلى اتفاق بشأن مسألة الاحالات الجزئية أو احالات المصالح غير المجزأة في المستحقات في سياق المادة ٩. وفي المادة ٢ كان اقتراح الفريق العامل هو اضافة عبارة لضمان شمولها هذه الأنواع من الاحالات وضمان انطباق مشروع الاتفاقية برمته عليها. وأضاف أن المسألة الأخرى هي وضع المدين في حالة احالة جزئية للمستحق أو احالة مصالح غير مجزأة في المستحقات. وقال انه يفهم أن سياسة اللجنة تتجه إلى اضافة عبارة في المادة ٢ كي تغطي هذه الحالات، وأن وضع المدين سيناقش لاحقا. ويمكن أيضا، في سياق المادة ٩، أن تنظر اللجنة في ملاءمة قرارات السياسة وفي عبارات تلك المواد.

١١- الرئيس: أشار إلى أنه يبدو أن ليس ثمة تأييد كبير لادخال حكم بشأن حقوق الأداء في مشروع الاتفاقية. وربما ينبغي أن يبين التقرير لماذا قررت اللجنة عدم ايراد نص صريح بشأن تلك الحقوق.

١٢- السيد موران بوفيو (اسبانيا): رأى أن الحقوق غير النقدية وحقوق الأداء مسألة محدودة نسبيا وأن هاتين المسألتين قد لا تتلاءمان بشكل مناسب مع هدف مشروع الاتفاق. فالاشارة إلى المستحقات غير النقدية التي يمكن أن تتحول في المستقبل إلى مستحقات نقدية قد تدخل صعوبات في النص. والمسائل المثارة في الفقرتين ٣٠ و ٣١ من التعليق جديدة نسبيا على اللجنة.

١٣- السيد ستوفليه (فرنسا): وافق على أن ادخال حقوق الأداء من شأنه أن يفتح بابا للمجهول. فهناك امتيازات ملحقة بالمستحقات تنتقل بطبيعة الحال في معظم الحالات مع المستحقات، ولكن ستكون هناك شكوك في حالات أخرى. فقد أشار التعليق، على سبيل المثال، إلى امكانية الغاء العقد في حالة عدم دفع المستحق. ولا يبدو من الملائم أن يكون بوسع من يحال اليه مستحق تعاقدي أن يلغي العقد. ولعل من المستصوب استبعاد تلك الامكانية من نطاق الاتفاقية نظرا

لأن تلك الحقوق غير محددة بوضوح. وربما توضح اللجنة ببساطة في التعليق، بعبارة عامة جدا ومتبصرة أن الحقوق الملحقة بالمستحقات تنقل إلى المحال اليه.

١٤- السيد شنايدر (ألمانيا): شارك الوفدين الفرنسي والاسباني رأيهما. فمشروع الاتفاقية لا يحتاج إلى شمول احالة حقوق الأداء غير النقدية، التي لا تستخدم كثيرا في الممارسة العملية. وقال، فيما يتعلق بالاحالات الجزئية، ان الاقتراح المتعلق بالمادة ٢ سيثير مشكلة على مستوى الصياغة كما يثير مشكلة على صعيد السياسة، وان وفده سيرجىء أي ملاحظات اضافية بشأن الاحالات الجزئية إلى حين مناقشة المادة ٩.

١٥- الرئيس: قال ان من الواضح أن اللجنة في مجموعها تفضل عدم تناول مسألة الحقوق غير النقدية. والمسألة التالية هي الاحالات القانونية. فإذا قررت اللجنة عدم تناولها، فقد يكون من المفيد أن تدرج أسباب هذا القرار في التقرير.

١٦- السيد بازيناس (أمين الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية): قال ان وضع الاحالات القانونية واضح من تعريف الاحالات، الذي يشير إلى الاتفاق بين الأطراف. وقد قرر الفريق العامل أن يشمل مشروع الاتفاقية الاحالات التي تتم فقط عن طريق اتفاق دون الاحالات التي تتم إعمالا لقانون.

١٧- ومضى قائلا إن مسألة الاحالة القانونية قضية منفصلة وقد توصل الفريق العامل إلى تفاهم على أن يشير إلى التقييدات التي ترد على احالة مستحقات معينة. ويمكن للجنة أن تقرر ما إذا كان هذا الفهم مناسبا وما إذا كان ينبغي النص عليه صراحة في مكان ما من مشروع الاتفاقية. فليس فيه حاليا نص من هذا القبيل. وبوسع المرء أن يستنتج من المادتين ١١ و١٢ أن مشروع الاتفاقية لا يمس بالجوازية القانونية لاحالة المستحقات، حيث تتناول المادتان امكانية الاحالة التعاقدية والتقييدات التعاقدية للاحالة ولكنهما لا تتناولان الامكانية القانونية للاحالة. وقد يتوصل المرء إلى نفس الاستنتاج باستقراء المادة ٩، التي تتناول احالة المستحقات الآجلة والاحالات الاجمالية دون الأنواع الأخرى من المستحقات التي قد تكون احالتها غير جائزة بمقتضى القانون. وقد يكون من المفيد أن يوضح في المادة ٢ أو المادة ٤، في الجزء المتعلق بنطاق الانطباق، أن مشروع الاتفاقية ينطبق على المستحقات الا إذا كانت محظورة احالتها بمقتضى القانون. ويمكن على ذلك الاشارة إلى المادة ٩: قد تكون احالة المستحقات الآجلة غير جائزة بمقتضى القانون، ولكن الاتفاقية ستطرح جانبا مثل هذا التقييد القانوني. وينبغي أن يوضح أنه باستثناء ما تشمله المادة ٩ – التقييدات لاحالة المستحقات الآجلة والاحالات الاجمالية — لا تمس الاتفاقية بالتقييدات القانونية. وقد يحتاج الأمر أيضا إلى توضيح هذه النقطة في المادة ٢ أو المادة ٤. وقد أوردت الفقرة ٣٥ من التعليق أمثلة من المبادئ الأوروبية بشأن العقود ومبادئ يونيدروا بشأن الاحالة.

١٨- السيدة سابو (المراقب عن كندا): قالت ان المسألة التي أثارها السيد بازيناس تتعلق بنفاذ مفعول احالة حق نقدي ويمكن تناولها بشكل ملائم، إذا احتاج الأمر إلى نص صريح، في المادة ٩. وأضافت أن مشروع الاتفاقية ينطبق على احالة المستحقات. بيد أنه حيثما يكون هناك حظر قانوني ينطبق بمقتضى القانون الوطني على احالة نوع معين من المستحقات، قد لا تكون الاحالة صحيحة. ولذا ينبغي تناول المسألة في المادة ٩ وليس في الأحكام الخاصة بنطاق الانطباق.

١٩- الرئيس: أشار إلى أن المسألة ستناقش في سياق المادة ٩، ودعا اللجنة إلى النظر في مسألة الاحالات الافرادية.

٢٠- السيد موران بوفيو (اسبانيا): قال انه إذا ترك الباب مفتوحا على مصراعيه أمام الاحالات الانفرادية، فسيكون بوسع المحيل أن ينقل الكثير من مستحقاته القائمة والآجلة إلى شخص آخر ويستنفد بذلك موجوداته ويخلق وضعا صعبا لدائنيه. وينبغي ادخال هذه المسألة الشائكة جدا في النص.

٢١- الرئيس: قال انه يفترض أن اللجنة تفضل ترك النص كما هو عليه: أي، بعبارة أخرى، عدم النظر في الاحالات الانفرادية في نطاق مشروع الاتفاقية.

٢٢- السيد بازيناس (أمين الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية): قال، ردا على تعليق المراقب من كندا، إن مسألة ما اذا كانت احالة مستحقات تدين بها حكومة نافذة المفعول إذا كانت احالة هذا المستحق غير جائزة بمقتضى قانون آخر، هي في الواقع مسألة تتعلق بنفاذ مفعول الاحالة. ويمكن أن تثور مشكلة في استبعاد المستحقات التي قد لا تكون احالتها جائزة بمقتضى العقد من نطاق انطباق مشروع الاتفاقية. ويجب معاملتها على أساس متسق سواء كان المدين مؤسسة مالية أو حكومة.

٢٣- الرئيس: قال ان اللجنة ستعود إلى هذه المسألة في سياق المادة ٩.

المادة ٣

٢٤- السيد بازيناس (أمين الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية): قال ان الفريق العامل اعتمد نص المادة ٣ ، التي تتناول تعريف المستحق الدولي والاحالة الدولية بالاشارة إلى وجود مقر المحيل ومقر المدين، في حالة المستحق، ومقر المحيل ومقر المحال اليه في حالة الاحالة، في دولتين مختلفتين. وثمة نقطة قد تحتاج إلى توضيح هي الوقت الحاسم في تقرير الصفة الدولية. وقد لاحظ الفريق العامل أنه في حالة احالة مستحق آجل حيث تتوقف الصفة الدولية فقط على الصفة الدولية للمستحق، لن يكون بوسع المحيل والمحال اليه أن يحددا، وقت الاحالة، ما إذا كانت هذه الاحالة الداخلية ستكون مشمولة بمشروع الاتفاقية. وقد وجد الفريق العامل أن تلك نقطة ضعف متأصلة ولكنها يمكن قبولها.

٢٥- الرئيس: قال انه يفترض أن اللجنة راضية عن المادة ٣.

المادة ٤

٢٦- السيد بازيناس (أمين الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية): قال ان القصد من الفقرة ١ (ب) من المادة ٤ هو استبعاد المستحقات المستندية. بيد أنه تقرر، بالنظر إلى اختلاف النظم القانونية في تفسيرها لماهية مستحق من هذا القبيل، التركيز على كيفية نقل الصك (التسليم والتظهير). وأضاف أن المادة ٤ (٢) وضعت بين معقوفتين ريثما تتخذ اللجنة قرارا نهائيا بشأن نطاق انطباق مشروع الاتفاقية. والقصد منها هو توفير أساس تستند اليه الدول لاستبعاد ممارسات لم تستبعد صراحة في مشروع الاتفاقية.

٢٧- السيد كوهين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان عبارة "مع ما يلزم من تظهير" في المادة ٤ (١) (ب) توصي بأن الاستبعاد لا ينطبق إذا سلم الصك بدون تظهير؛ وأضاف أن القانون المنطبق في بعض النظم القانونية يتحدد بمكان وجود الشيء لا بمكان وجود المحيل؛ وأنه يفضل من ثم، أن تحذف هذه العبارة وأنه على استعداد مع ذلك لأن يترك الأمر لفريق الصياغة.

٢٨- السيدة سابو (المراقب عن كندا): قالت انها بينما تؤيد مضمون اقتراح ممثل الولايات المتحدة، تتساءل ما إذا كانت النتيجة المتوخاة ستتحقق بحذف عبارة "مع ما يلزم من تظهير". ووافقت على أن يحال الأمر إلى فريق الصياغة.

٢٩- السيد فيراري (ايطاليا): التمس تأكيدا لفهم وفده أن احالة المستحقات عن المنتجات غير المستهلكة المبيعة لأغراض استهلاكية مستبعدة بمقتضى المادة ٤ (١) (أ).

٣٠- السيد بازيناس (أمين الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية): أكد ذلك الفهم.

٣١- الرئيس: قال انه يفهم أن اللجنة ترغب احالة المادة ٤ (١) (ب) إلى فريق الصياغة، وارجاء النظر في المادة ٤ (٢) ريثما يحدد نطاق مشروع الاتفاقية، والعودة إلى المادة ٤ حالما يوزع اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بجميع اللغات.

٣٢- وقد تقرر ذلك.

المادة ٥

٣٣- السيد بازيناس (أمين الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية): قال ان اللجنة تفضل دون شك ارجاء مزيد من النقاش للمادة ٥ إلى أن يتم توزيع اقتراح الولايات المتحدة. بيد أنها قد تود أيضا النظر فيما إذا كان ينبغي استبعاد عمليات نقل الصكوك غير المادية القابلة للتداول. فالمسألة لم تناقش في الفريق العامل ولكنها ذكرت في الفقرتين ٤٤ و١٧٦ من التعليق التحليلي على مشروع الاتفاقية (A/CN.9/470). وتثير الفقرة الأخيرة مسألة تنازع الأولويات. والرأي السائد في هذا الشأن هو أن مثل هذه التنازعات يحكمها قانون مقر الوسيط بشكل أنسب من قانون مقر المحيل.

٣٤- السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان وفده سعى إلى معالجة مسألة السندات غير المادية في اقتراحه بشأن نطاق مشروع الاتفاقية، واقترح ارجاء المسألة إلى أن يتم توزيع هذا الاقتراح. وأضاف أن فريق الصياغة ينبغي أيضا أن يتناول المسألة.

٣٥- السيدة كيسيدجيان (المراقب عن مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص): قالت ان أستراليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة قدمت اقتراحا كتابيا بشأن تنازع قواعد القانون المتعلقة بالسندات غير المادية في دورة أيار/مايو ٢٠٠٠ للجنة الخاصة المعنية بالشؤون العامة والسياساتية لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص. وتساءلت عما سيكون لقرار اللجنة بشأن المسألة من تأثير على أعمال المؤتمر.

٣٦- السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال ان امكانية حدوث تنازع بين القرارات التي تتخذها الهيئات الدولية والاقليمية المختلفة العاملة في مجالات قانونية ذات صلة بينها لا تمنع اللجنة من النظر في مثل هذه الأمور.

٣٧- السيد موران بوفيو (اسبانيا): حذر من التعجل المفرط في معالجة مسائل هامة مثل عمليات نقل السندات غير المادية، واقترح أن تركز اللجنة على توضيح القضايا العامة بدلا من الغوص في قاع تفاصيل محددة.

المادة ٦

٣٨- السيد بازيناس (أمين الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية): استلفت الانتباه إلى أن الفقرتين (ج) و (ل) من المادة ٦ وضعتا بين معقوفتين.

٣٩- وقال ان المادة ٦ (ط) تقدم تعريفا للمقر، الذي يمثل أحد المسائل الرئيسية لأنه يحدد نطاق انطباق مشروع الاتفاقية. فقانون الدولة التي يقع فيها مقر المحيل، على سبيل المثال، ذو أهمية كبيرة في سياق المواد ٢٤ إلى ٢٧، التي تتناول التنازعات بين مطالبين متعددين بالمستحق.

٤٠- وأضاف أن المادة ٦ (ط) ترتكز على حقيقة أن مكان الادارة المركزية للمحيل أو المحال اليه يسهل تحديده، وأنه، فضلا عن ذلك، هو المكان الذي يرجح أن تباشر فيه اجراءات اعسار تتعلق بالمحيل. بيد أن تعريف المكان لم يتناول، حسب ما أشير اليه في الفقرتين ٦٩ و ٧٠ من التعليق التحليلي على مشروع الاتفاقية، مسألة ما إذا كان ينبغي اعطاء الأولوية لمكان الادارة المركزية في المنازعات بين المقر الرئيسي ومكتب فرعي أو بين مكتبين فرعيين لمؤسسة مالية. وقد اقترح في مرحلة متأخرة من مداولات الفريق العامل أن تعطى الأولوية في مثل هذه الحالات لقانون الدولة التي يوجد بها المكتب الفرعي لا المقر الرئيسي.

٤١- الرئيس: اقترح أن تنظر اللجنة في المادة ٦ (ج) مع مناقشتها لديباجة مشروع الاتفاقية في وقت لاحق، وأن تناقش المادة ٦ (ل) في سياق الاقتراح المقدم من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٢- وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٠ واستؤنفت الساعة ١١/٥٥

٤٣- الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في مشروع المادة ٦ (ط).

٤٤- السيد دوكاروا (المراقب عن الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي): أشار إلى أن مناقشة مشروع المادة ستكون سابقة للأوان حيث ان النص النهائي يعتمد على ما إذا كانت اللجنة تعتمد البديل (باء) أم الاقتراح المقدم من ممثل الولايات المتحدة في الاجتماع السابق. ففي الحالة الأولى، سيكون من المهم تعريف نقطة "المكان" لأن المكاتب الفرعية منتشرة بشكل خاص في المؤسسات المصرفية والمالية. أما إذا اعتمد اقتراح الولايات المتحدة فإن المستحقات المالية ستكون، بحكم ذلك، خارج نطاق مشروع الاتفاقية. ولذلك ينبغي ارجاء النظر في مشروع المادة إلى أن يتم الاختيار بين هذين البديلين.

٤٥- السيد موران بوفيو (اسبانيا): استلفت الانتباه إلى اقتراح وفده، الذي ورد في الوثيقة A/CN.9/472/Add.2. وقال ان الغرض منه هو معالجة الحالات التي لا يتضح فيها من العقد الأصلي المكان الأوثق صلة بالعقد، عندما يكون للمدين عدد من المنشآت في أنحاء أوروبا. وأضاف أن تلك نقطة ثانوية ولكن ثمة اتفاقا بشأن الاقتراح تم التوصل اليه في الفريق العامل وسيكون الأمر كذلك بالنسبة لحسم الموضوع قبل الانتقال إلى المسائل الأخرى.

٤٦- السيد فرانكين (ألمانيا): قال انه يعارض أي ارجاء للمناقشة بشأن مشروع المادة ٦ (ط): فالمكاتب الفرعية لا توجد فقط في الأعمال المصرفية وانما توجد أيضا في صناعات أخرى مثل التأمين. وقد كان هناك اتفاق واسع النطاق، في المناقشات السابقة على أنه لا مبرر لاعتماد أحكام خاصة فيما يتعلق بالمكاتب الفرعية، إذا لم تكن لهذه المكاتب علاقة بمكان العمل الرئيسي. فعبارة "الأوثق صلة بالعقد الأصلي" توفر الحل الأكثر ملاءمة. وأضاف أن الاقتراح القائل بأن المكان يجب أن يعتبر هو المكان الذي تعقد فيه الصفقة يعيبه أنه لا يمكن دائما تحديد هذا المكان. ففي العصر الالكتروني قد تعقد شركة جميع صفقاتها مركزيا، ولكن مسؤولي الفروع - وسلطات الضرائب — سوف يصرون، بالمثل، على أن تكون الصفقات التي تعقد في الفروع المعنية في متناول أيديهم مباشرة، وبذلك ستحتفظ هذه الفروع أيضا بسجلاتها المحاسبية المركزية الخاصة. وقال انه يؤيد، لذلك، اقتراح ممثل اسبانيا. فإذا لم يؤخذ به فقد يقدم اقتراح الولايات المتحدة حلا ملائما.

٤٧- السيد سالينغر (المراقب عن الرابطة الدولية لشركات العوملة): قال ان منظمته تعرف، بعد ٣٠ سنة من الخبرة في عوملة المستحقات عبر الحدود، أنه في حالة المنشآت الصغيرة ليس من السهل دائما تحديد مكان الادارة المركزية. ولذلك اقترحت، في الوثيقة A/CN.9/472/Add.2، أن تعدل المادة ٦ (ط) بحيث تنص على أنه إذا كان للمحيل مكان عمل في أكثر من دولة، يكون مكان العمل هو المكان الذي تمارس فيه الادارة المركزية. واذا كان للمدين عدد من أماكن العمل في نفس الدولة، فليست هناك مشكلة. وفيما يتعلق باقتراح اسبانيا، ينبغي أن يكون العامل الحاسم هو الدولة التي يوجد بها مكان العمل، الذي ينبغي أن ترسل اليه الفاتورة، أو على الأقل يكون هو المكان الذي ينبغي أن يتم منه الدفع طبقا للعقد.

٤٨- السيد ستوفليه (فرنسا): قال ان لديه شكوكا بشأن سداد تحديد مكان العمل بأنه المكان الأوثق صلة بالعقد الأصلي. وأضاف أن ذلك قد يكون نهجا منطقيا عندما ينظر إلى المدين الذي هو طرف في العقد الأساسي، ولكنه ليس كذلك عندما ينظر إلى المحيل. وأعرب من ثم عن اعتقاده بأن المكان ينبغي أن يكون هو المكان الذي يبرم فيه عقد الاحالة.

٤٩- السيد مينا (الهند): قال انه نظرا لأن عبارة "مكان اقامته المعتاد" يمكن أن تؤدي إلى خلاف لا مبرر له حيث ان من الصعب تحديده، فينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "مكان اقامته العادي".

٥٠- السيد فيراري (ايطاليا): وافق مع المراقب عن الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي على أن عبارة "أكثر من مكان عمل واحد" تكون ملائمة فقط عندما تكون هذه الأماكن موجودة في أكثر من بلد واحد. وفيما يتعلق باقتراح تغيير "مكان اقامته المعتاد" الى "مكان اقامته العادي"، قال انه، توخيا للاتساق مع النصوص السابقة التي اعتمدتها اللجنة وتلك التي اعتمدتها منظمات أخرى، يجدر ابقاء النص الحالي دون تغيير. وفضلا عن ذلك فقد أصبح من الأيسر تتبع مكان الأمانة المعتاد.

٥١- السيد دويلي (المراقب عن ايرلندا): قال انه يوافق على النص. فبعض المشكلات ليس لها سوى حل تقريبي والتعاريف القانونية لا يمكن وضعها دائما بدقة الرياضيات. ولا ينبغي اعتماد اقتراحات التعديلات الثلاثة الا إذا كان الأعضاء يعارضون النص الحالي معارضة قاطعة.

٥٢- السيد سالينغر (المراقب عن الرابطة الدولية لشركات العوملة): قال انه قد يكون لشركة صغيرة مكان عملها في بلد ما ولكن ادارتها المركزية توجد في بلد آخر، إذا كان المدير التنفيذي الرئيسي يوجهها مثلا من ملاذ ضريبي. وأضاف انه يفضل، لذلك، عبارة "مكان عمل في أكثر من بلد واحد" على عبارة "أكثر من مكان عمل واحد".

٥٣- الرئيس: سأل عن كيفية معالجة التعديل المقترح في دولة اتحادية بها أكثر من نظام قانوني.

٥٤- السيد سالينغر (المراقب عن الرابطة الدولية لشركات العوملة)، يؤيده السيد ديشان (المراقب عن كندا)، قال انه لأغراض مشروع الاتفاقية ستعتبر النظم القانونية المختلفة دولا مختلفة.

٥٥- السيد فيراري (ايطاليا): لم يوافق على ذلك، وقال انه سيشرح أسبابه عندما يناقش النص المتعلق بالدول الاتحادية. وأضاف، فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها مراقب الرابطة الدولية لشركات العوملة، أن مشروع الاتفاقية لن يطبق على ادارة مركزية ليست مكان عمل. والمشكلة تنشأ فقط إذا اعتبرت الادارة المركزية مكان عمل، وفي هذه الحالة يمكن في الواقع أن يقال ان للمدين مكان عمل في أكثر من بلد واحد.

٥٦- السيد بيرنر (المراقب عن رابطة المحامين لمدينة نيويورك): قال ان مراقب الرابطة الدولية لشركات العوملة لفت النظر إلى لبس في النص. فإذا كان لشركة ما فرعان في مكانين مختلفين في نفس المدينة، فإن النص الحالي يمكن أن يفسر على أنه يعني أن هناك أكثر من مكان عمل واحد ويمكن أن يثير ذلك مشكلة عدم اتساق. فيمكن فهم نص المادة ٦ (ط) بطريقتين مختلفتين يمكن أن تؤديا إلى حلين مختلفين.

٥٧- السيد سالينغر (المراقب عن الرابطة الدولية لشركات العوملة): قال انه إذا كان تفسير ممثل ايطاليا للنص صحيحا، فلن تواجه منظمته أي مشكلة. بيد أن النص غير واضح بالنسبة للقارئ العادي، حسب ما أشار اليه المتحدث السابق. وأضاف أن منظمته تقترح معالجة هذا اللبس.

٥٨- السيد موران بوفيو (اسبانيا): قال ان وفده لا يرى أن هناك أي طريقة لتحسين صياغة المادة ٦ (ط). ويمكن أن يوفر الاقتراح الذي عرضته الأمانة والوارد في الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/470 صيغة ممكنة.

٥٩- السيد سميث (الولايات المتحدة الأمريكية): قال انه فيما يتعلق بمسألة كيفية معالجة عقد لتوريد بضائع إلى فروع للمدين في عدة بلدان، حيث يكون من الصعب تحديد البلد الأوثق صلة بالعقد لأغراض تحديد مكان المدين، يقترح وفده نهجا مختلفا: ينبغي أن يكون مكان المدين هو الدولة التي توجد بها الادارة المركزية للمدين. وأضاف أنه إذا كانت قاعدة الادارة المركزية مجرد قاعدة تكميلية في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد المكان الأوثق صلة بالعقد، فستنشأ مشكلة لأن المحيلين لن يتقبلوا أن يشغلوا أنفسهم بمسألة ما إذا كان يمكن أن يتعرض تحديدهم "للأوثق صلة" لاعتراض في وقت لاحق. وقال ان وفده يرى أن هذا النهج سيوفر قدرا أكبر من اليقين وطريقة أكثر موضوعية لمعالجة المشكلة، إذا أرادت اللجنة تناول هذه المسألة.

٦٠- السيد ستوفلين (فرنسا): قال ان لمكان المحيل آثارا مهمة جدا لأنه يحدد كيفية البت في تنازعات الأولوية. ونص المادة ٦ (ط) يعني أن قانون مكان العمل الرئيسي هو الذي ينطبق دائما. بيد أن من الممارسات الشائعة للمراكز الرئيسية للبنوك في الدولة أن تتلقى احالات من فروع بنوك أجنبية قائمة في اقليم تلك الدولة وأن هذه المراكز الرئيسية للبنوك لا ترغب أن تكون هذه الاحالات خاضعة لقانون المراكز الرئيسية لتلك البنوك الأجنبية، وهو ما يترتب على النص بشكله الحالي. ولذلك فإن البنوك المركزية الفرنسية تشدد على أن يحدد مكان فروع البنوك المحلية بنفس طريقة تحديد مكان المدين. واذا تركت المادة ٦ (ط) كما هي، فسوف تشدد بعض تلك البنوك المركزية على ألا توقع الحكومة الاتفاقية.

٦١- السيد رينغر (ألمانيا): قال ان وفده يشاطر تماما شواغل الوفد الفرنسي. والمشكلة ليست مطروحة فقط للبنوك المركزية وانما لجميع الشركات والمؤسسات التي لها فروع. وينبغي أن يحدد مكان عمل المحيل والمحال اليه والمدين بطريقة متساوقة.

٦٢- السيد دوكاروا (المراقب الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي): قال ان الرابطة مشغولة جدا بشأن مشكلة تحديد مكان المحيل. فالنص الحالي للمادة ٦ (ط) ليس مرضيا للمؤسسات العاملة بالمهنة التي يمثلها، واذا ما أبقي عليه، فقد تتذرع البنوك بالمادة ٨ وتطرح جانبا تطبيق الاتفاقية. ويمكن الاطلاع على اقتراح الرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي في الوثيقة A/CN.9/472/Add.1. والصيغة الحالية للمادة ٦ (ط) توسع نطاق مشروع الاتفاقية على نحو غير ضروري وغير واقعي. والمشكلة تثور أيضا فيما يتعلق بالاحالات إلى البنوك التجارية. ولذلك يحتاج الأمر إلى تعديل المادة ٦ (ط).

٦٣- السيد ديشان (المراقب عن كندا): قال ان وفده يتفهم شواغل الوفدين الفرنسي والألماني. ولا ينبغي، فضلا عن ذلك، أن ننسى أن الهدف الرئيسي في تحديد مكان المحيل هو تحديد القانون المنطبق في حالات تنازع الأولويات بين اثنين أحيل اليهما نفس المستحق. فالوضع الذي يجري فيه المحيل احالتين إلى مؤسستين مختلفتين ويكون فيه القانون المستند اليه في احدى الحالتين مختلفا عنه في الحالة الأخرى، وضع يتعين تفاديه؛ ولا يمكن حل المشكلة الا إذا كان للمحيل مكان واحد فقط. وهذا السبب هو ما دعا الفريق العامل إلى أن يوصي بأن يكون مكان محيل له عدة منشآت هو مكان الادارة المركزية. واذا لم يكن ذلك حلا كاملا فإنه ليس من الممكن بلوغ الكمال.

٦٤- السيدة ستراغانز (النمسا): قالت ان وفدها يشارك ممثلي فرنسا وألمانيا ما أعربا عنه من شواغل، ويؤيد حلا يتسم بالاتساق بشأن مكان المحيل والمحال اليه والمدين.

٦٥- السيد فيراري (ايطاليا): قال ان وفده يؤيد تعليقات المراقب عن كندا ويفضل ترك المادة ٦ (ط) كما هي.

٦٦- السيد موران بوفيو (اسبانيا): قال ان وفده يؤيد تماما تعليقات المراقب عن كندا. وقد يوفر الحل الذي عرضته الأمانة في الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/470 صيغة يمكن قبولها. واذا اعتبرت الفروع والمكاتب المنفصلة لبنك أو لكيان آخر، الموجودة في دول مختلفة بنوكا مستقلة، فسوف يتلافى ذلك المشكلات التي أوضحتها فرنسا والرابطة المصرفية للاتحاد الأوروبي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠